

الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته

✍ إعداد الدكتور

محمد بن لواح الرقاص

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية- كلية العلوم والدراسات
الإنسانية بالقويةية- جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية

الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته

محمد بن لواح الرقاص

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعة - جامعة شقراء
- المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Mohammed-Raqas@yahoo.com

الملخص:

مرض الزهايمر من الأمراض التي تصيب عقل الإنسان، وتؤدي إلى خلل في وظائف العقل والتي تنعكس سلباً على بقية أعضاء الجسم، وأيضاً يؤثر المرض في تكليف المصاب به بالأحكام الشرعية، ومرض الزهايمر من الأمراض الشائعة الحدوث على درجات مختلفة، ومريض الزهايمر يمرّ خلال المرض بمراحل مختلفة تختلف فيها قوة العقل والإدراك، وهو بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فيما يختص بوضوئه وصلاته كونهما تتكرر عليه في اليوم خمس مرات، حيث إن المرض بمراحله يؤثر على إدراكه ووظائف أعضائه مما يتطلب معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بوضوئه وصلاته فيما يختص به دون غيره؛ لذلك جعلت هذا البحث لمعرفة الأحكام المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته حال إصابته بالمرض. وتمثل أهمية دراسة: "الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته" في كون الوضوء والصلاة من العبادات التي تتكرر يومياً في حياة المسلم ومطلوبة منه شرعاً، وهي تتعلق بذات المكلف ولا تجوز فيها النيابة، ولذا كانت معرفة الأحكام المتعلقة بما لمريض الزهايمر وموطن التيسير فيها مما لا بدّ منه.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية - مريض الزهايمر - الوضوء - الصلاة.

**jurisprudential rulings related to the ablution of Alzheimer's
patient and his Prayer**

Mohammed bin Loah Al-Raqas

Department of Islamic Studies - College of Sciences and Humanities in
Al Quway'iyah - Shaqra University - Kingdom of Saudi Arabia.

e-mail: Mohammed-Raqas@yahoo.com

ABSTRACT

Alzheimer's disease is one of the diseases that affect the human mind, and lead to a defect in the functions of the mind, which reflects negatively on the rest of the body, and also the disease affects the assignment of the adult to the legal rulings, Alzheimer's disease is a common disease that occurs in different degrees, and the Alzheimer patient goes through the disease in different stages that differ in the strength of the mind and perception, and he needs to know the legal ruling regarding his ablution and his prayers because they are repeated five times a day, as the disease in its stages affects his perception and the functions of its organs, which require knowledge of the Sharia rulings related to his ablution and his prayer with regard to his own ablution and not others. Therefore, I made this research to know the rulings related to the ablution of an Alzheimer's patient and his prayers in the event that he suffers from the disease. The importance of studying: "The jurisprudential rulings related to the ablution and prayer of an Alzheimer's patient" is that ablution and prayer are among the acts of worship that are repeated daily in the life of a Muslim and are required of him in Sharia, and they are related to the person in charge and it is not permissible to authorize.

Keywords: jurisprudential rulings - Alzheimer's patient - ablution - prayer.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

فإن مرض الزهايمر من الأمراض التي تصيب عقل الإنسان وتؤدي إلى خلل في وظائف العقل والتي تنعكس سلباً على بقية أعضاء الجسم، وأيضاً يؤثر المرض في تكليف المصاب به بالأحكام الشرعية.

ومرض الزهايمر من الأمراض الشائعة الحدوث على درجات مختلفة، ومريض الزهايمر يمرّ خلال المرض بمراحل مختلفة تختلف فيها قوة العقل والإدراك، وهو بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فيما يختص بوضوئه وصلاته كونهما تتكرر عليه في اليوم خمس مرات، إذ المرض بمراحله يؤثر على إدراكه ووظائف أعضائه مما يتطلب معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بوضوئه وصلاته فيما يختص به دون غيره؛ لذلك جعلت هذا البحث لمعرفة الأحكام المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته حال إصابته بالمرض.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي والبحث في فهارس المكتبات العلمية لم أجد من بحث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته وإنما وجدت - فيما اطلعت عليه - مجوئاً عن الآتي:

- ١- بحث بعنوان " الزهايمر وأثره على الطهارة من الخبث " وليد محمد سالم، وهو
- ٢- يبحث في الطهارة من الخبث ولا يتعرض لكيفية وضوء مريض الزهايمر.
- ٣- بحث بعنوان " مرض الزهايمر وأثره في التكليف " حنان مسلم، وهو يبحث في أثر المرض في تكليف المريض المصاب به.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة: "الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته" في كون الوضوء والصلاة من العبادات التي تتكرر يومياً في حياة المسلم ومطلوبة منه شرعاً،

وهي تتعلق بذات المكلف ولا تجوز فيها النيابة، ولذا كانت معرفة الأحكام المتعلقة بها لمريض الزهايمر وموطن التيسير فيها مما لا بد منه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

- ١- ما مرض الزهايمر؟
- ٢- ما مراحل مرض الزهايمر التي يمر بها المريض وما أثرها عليه؟
- ٣- ما التكييف الفقهي لمريض الزهايمر في مراحل المرض؟
- ٤- ما كيفية وضوء مريض الزهايمر؟
- ٥- ما كيفية صلاة مريض الزهايمر؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف والغايات، منها:

- ١- معرفة حقيقة مرض الزهايمر.
- ٢- معرفة مراحل التي يمر بها مريض الزهايمر.
- ٣- بيان التكييف الفقهي لمريض الزهايمر في مراحل المرض.
- ٤- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر.
- ٥- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة مريض الزهايمر.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. بيان التعاريف والمفاهيم التي تبين مصطلحات البحث إذا كانت الحاجة لبيان ذلك.
٢. عند عرض المسائل الفقهية فإن كانت محل اتفاق ذكرت الاتفاق، وإن كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأسلك فيها الخطوات الآتية:
 - أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.
 - ب- ذكر الأقوال محل النزاع، مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقاً من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه.

ج- أتبع ذلك بالاستدلال لكل قول مع توجيه الأدلة، وذكر ما ورد عليها من مناقشة أو اعتراض، وما قد يكون جواباً عنها.

د- أختتم بذكر الترجيح؛ فأرجح ما يظهر لي رجحانه، على ضوء ما سبق من التوجيه والمناقشة، مع ذكر سبب الترجيح.

٣- انتهجت في توثيق الآيات والأحاديث المستشهد بها في البحث النهج الآتي:

أ- ذكر موضع الآية المستشهد بها من كتاب الله تعالى مع ذكر السورة ورقم الآية.

ب- تخريج الأحاديث التي ترد في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأقوم بالعزو إلى المرجع مع بيان درجة صحة الحديث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وقد حوت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

المبحث الأول: مرض الزهايمر وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مرض الزهايمر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: سبب تسمية مرض الزهايمر بهذا الاسم.

المطلب الثالث: مرادفات مرض الزهايمر.

المطلب الرابع: مراحل مرض الزهايمر.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لمريض الزهايمر.

المبحث الثالث: وضوء مريض الزهايمر وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الوضوء لمريض الزهايمر.

المطلب الثاني: حكم وضوء مريض الزهايمر عند العجز.

المطلب الثالث: الحكم إذا ترك مريض الزهايمر فرضاً من فروض الوضوء.

المطلب الرابع: حكم التيمم لمريض الزهايمر.

المبحث الرابع: صلاة مريض الزهايمر وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم حضور مريض الزهايمر لصلاة الجماعة.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلوات لمريض الزهايمر.

المطلب الثالث: حكم إمامة إحدى محارم مريض الزهايمر به في صلاة الفرض.

المطلب الرابع: حكم تذكير مريض الزهايمر بالأركان أو الواجبات خلال أداء الصلاة.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث،
والتوصيات.



المبحث الأول مرض الزهايمر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مرض الزهايمر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: سبب تسمية مرض الزهايمر بهذا الاسم.

المطلب الثالث: مرادفات مرض الزهايمر.

المطلب الرابع: مراحل مرض الزهايمر.



المطلب الأول: تعريف مرض الزهايمر لغة واصطلاحاً

الزهايمر لغة: لا يوجد فيما اطلعت عليه في كتب معاجم اللغة العربية ما يشير إلى لفظة " زهايمر" فهو مصطلح حادث، ولأن الخرف من مرادفات لفظة الزهايمر من حيث المدلول والمعنى فسوف أذكر تعريف الخرف لغة فهو:

بالتحريك: فساد العقل من الكبر؛ مأخوذ من (الخاء والراء والفاء)، فعله من باب فرح وكرم، يقال: قد خرف الرجل، يخرف خرفاً، فهو خرف: فسد عقله من الكبر، والأنثى خرفة، وأخرفه الهرم^(١).

الزهايمر اصطلاحاً:

ذكر لمرض الزهايمر عدة تعريفات اصطلاحاً وهي وإن اختلفت في العبارات إلا أن مدلولها واحد فعُرف بأنه: " إصابة تنكسية عصبية للخلايا الدماغية، حيث تؤدي العملية المرضية للداء إلى تكوين بروتينات شاذة تؤدي بدورها إلى تموت تدريجي ومتري للخلايا الدماغية"^(٢).

وعُرف بأنه: " مرض عقلي ذهاني أو حالة مرضية تصيب الخلايا العصبية في المخ وتؤدي إلى إفسادها وإلى انكماش حجم المخ"^(٣).

وكلا التعريفين لهما المدلول والمعنى نفسه من كون مرض الزهايمر حالة مرضية تصيب العقل وتؤدي إلى خلل في الخلايا الدماغية التي تؤثر في تصرفات وعقل المريض.



(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٣٩٤/٤)، و معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١٧١/٢-١٧٢)، ولسان العرب، ابن منظور (٦٢/٩)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي (٨٠٤).

(٢) مرض الزهايمر مرض النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد، (١١).

(٣) خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، غسان جعفر، (٥٣).

المطلب الثاني: سبب تسمية مرض الزهايمر بهذا الاسم

يرجع سبب التسمية بالزهايمر إلى مكتشفه الذي اكتشف المرض لأول مرة سنة ١٩٠٦م وهو الطبيب الألماني ألويس الزهايمر (Alois Alzheimer) الذي أصدر تقريراً عن هذه الحالة المرضية لسيدة في الخمسينيات من عمرها، ومن هنا سمي مرض الزهايمر باسمه^(١).

المطلب الثالث: مرادفات مرض الزهايمر

لمسمى مرض الزهايمر عدة مرادفات تتفق في مدلولها وتختلف في ألفاظها فمن مرادفات مرض الزهايمر:

داء الخرف الشيخوخي. العته، الخرف، العته الدماغية، مرض النساوة (النسيان)، الاختلال العقلي، الخلل (الاضطراب العقلي) الاضطراب الدماغية، ضعف الذاكرة، الخرف التنكسي البدئي، الداء الدماغية الخطير والمميت، المرض الدماغية القاتل.^(٢)

المطلب الرابع: مراحل مرض الزهايمر

مرض الزهايمر لا يبقى في مرحلة واحدة غالباً بل يتطور المرض ويمر بمراحل وهي مراحل متوالية في الغالب وبطيئة يتطور المرض فيها بشكل تدريجي خلال عدة سنوات. ولكل مرحلة آثارها على المريض وأوصافها من حيث قوة المرض وضعفه، وتمتاز هذه المراحل بأحكامها الخاصة في الفقه الإسلامي. وبيان مراحل المرض فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرض الزهايمر الخفيف:

وتوصف هذه المرحلة بالخفيفة من مرض الزهايمر، ويمكن أن تستمر من (٢-٤) أعوام أو أكثر، والمرضى في هذه المرحلة من المرض يلاحظ عليهم الآتي:
- يقولون الشيء نفسه مراراً وتكراراً.
- يفقدون الاهتمام في الأمور التي كانوا يستمتعون بها من قبل.

(١) ينظر: الزهايمر وأنواع أخرى من الخرف، د.نوري غراهام و د.جيمس وارنر، ترجمة مارك عبود، (١٢)، ومرض الزهايمر مرض النسيان من نعمة إلى نقمة، د.سمير أبو حامد، (٩)، والزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، (٦٦).
(٢) ينظر: خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، غسان جعفر، (٤٨).

- الصعوبة في العثور على أسماء الأشياء المعروفة.
- تفقد الأشياء أكثر من المعتاد.
- يعانون من تغيرات في الشخصية.
- لديهم صعوبة في استيعاب الأفكار المعقدة.
- يكون المرضى في هذه المرحلة منتبهين واجتماعيين ويتمتعون بالحياة، لكن من الممكن أن النسيان يتدخل في حياتهم اليومية وربما يربطهم، ولهذا السبب من الممكن أن يكونوا عاطفيين ومزاجيين أو يشعرون بعدم الاهتمام أو اللامبالاة^(١).

المرحلة الثانية: مرض الزهايمر المعتدل:

- تمتد المرحلة المعتدلة من مرض الزهايمر لأطول مدة والتي قد تتراوح من (٢-١٠) أعوام، والمرضى في هذه المرحلة من المرض يلاحظ عليهم الآتي:
- يضع بسهولة حتى في الأماكن التي يعرفها جيدا.
 - لا يتذكر الأحداث الأخيرة جيدا.
 - يحتاج إلى مساعدة أو إشراف مع المهام مثل ارتداء الملابس أو الاستحمام.
 - يتشاجر أكثر من المعتاد.
 - يتخيل أن بعض الأحداث حدثت ولكن في الواقع لم تحدث.
 - يعاني من الأرق والاضطراب.
 - الصعوبة في النوم ومن الممكن أن يتحول^(٢).

المرحلة الثالثة: مرض الزهايمر الحاد:

- تمتد المرحلة الثالثة للمرض من (١-٣) أعوام أو أكثر، وفي هذه المرحلة من المرض يكون المريض ليس لديه القدرة على:
- استعمال أو فهم الكلمات.

(١) ينظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، (٦٩)، ومرض الزهايمر مرض النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد (٢١).

(٢) ينظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، (٦٩)، ومرض الزهايمر مرض النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد (٢١)، وخرق الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، غسان جعفر (٥٢).

- التعرف على أفراد الأسرة.
 - مراعاة نفسه.
 - التحرك بمفرده.
- وتتميز هذه المرحلة أيضا بتدهور شديد للوظائف العقلية، وتيبس عضلات الأطراف، وانحناء الجسم، وسلس البول، وضمور المخ^(١).



(١) ينظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، (٦٩)، ومرض الزهايمر مرض النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد (٢١)، وحرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، غسان جعفر (٥٢).

المبحث الثاني

التكليف الفقهي لمريض الزهايمر

بالنظر إلى مراحل مرض الزهايمر والأعراض التي تصيب المريض يتضح أن المرض يصيب العقل -الذي هو مناط التكليف عند الإنسان- مما يؤدي إلى فقدان العقل خصائصه في التذكر والتفكير والاستيعاب على درجات مختلفة بحسب درجات ومراحل المرض، تبدأ بالأخف إلى الأشد، وبناء عليه هل يعتبر مريض الزهايمر مكلفاً يؤمر بفعل المأمورات وترك المنهيات أو لا؟

يتضح الجواب بالنظر إلى التغيرات التي تحصل لمريض الزهايمر في المراحل التي تم ذكرها في المبحث السابق، فبالنظر إلى المرحلة الأولى من المرض والتي تسمى " مرحلة الزهايمر الخفيف" نلاحظ أن المريض لا يفقد عقله وإنما يجد صعوبة في تذكر بعض الأمور إضافة إلى نسيان أسماء بعض الأشياء المعروفة^(١) وهذه الأمور التي يجد صعوبة في تذكرها أحيانا يتذكرها عند تذكيره بها وتكرار ذلك . وبناء عليه فإن مريض الزهايمر في هذه المرحلة يُعتبر مكلفاً يؤمر بالتكاليف الشرعية ويذكر بها وقد يحتاج أحيانا إلى مساعدة في تذكر بعض أحكام الوضوء والصلاة.

وأما المرحلة الثانية من المرض والتي تُسمى " مرحلة الزهايمر المعتدل" نلاحظ أن عقل المريض تأثر بالمرض من حيث التخيلات التي يراها تحدث، وضياعه بسهولة في أماكن كان يعرفها واحتياجه إلى مساعدة الآخرين في ارتداء ملابسه نظراً لفقدان العقل لخصائص التفكير والاستيعاب.

(١) وهذا ما لاحظته في أبي شفاه الله عند بداية المرض به

وبناء عليه فإن مريض الزهايمر في هذه المرحلة يُلحق بالمعتوه^(١)، فلا تجب عليه العبادات ولا تثبت في حقه العقوبات، قياساً على الصبي بجماع وجود أصل العقل مع تمكّن خلل فيه دفعا للحرَج^(٢)

وذهب أبو زيد الدبوسي - رحمه الله - أن حكم العته حكم الصبا إلا في العبادات فتجب عليه احتياطا في وقت الخطاب^(٣)

ونوقش: بأن العته نوع جنون فممنع الوجوب؛ لأنه لا يقف على العواقب قياساً على الصبي إذا ظهر فيه قليل عقل، وتحقيقه أن نقصان العقل لما أثر في سقوط الخطاب عن عدمه في السقوط بأن صار مجنوناً لأنه لا أثر للبلوغ إلا في كمال العقل فإذا لم يحصل الكمال بحدوث هذه الآفة كان البلوغ وعدمه سواء.^(٤)

وأما المرحلة الثالثة من المرض والتي تُسمى "مرحلة الزهايمر الحاد" والتي تتميز بتدهور عقل المريض الشديد للوظائف العقلية، وضمور المخ، وعدم قدرته على ضبط تصرفاته، ومراعاة نفسه، ويكون كلامه غير مفهوم ولا مفسّر، فإننا نلاحظ بأن العقل فقد وظائفه، فهو غائب كلياً. وبناء عليه فإنه يُلحق بالمجنون بجماع فقدان العقل وتترتب عليه أحكام المجنون الفقهية ويصبح غير مكلف شرعاً إجماعاً^(٥). فعن علي رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه، أو قال: المجنون، حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشب"^(٦).

(١) المعتوه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. ينظر: كتاب التعريفات (٢٢١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (٤/٢٧٤)، والتقارير والتجوير في شرح التحرير، ابن أمير حاج (٢/١٧٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٤١/١).

(٣) ينظر: المراجع السابقة

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (٤/٢٧٥)

(٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢٣/١٢٠).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ت شاكر (٢/٢٠)، برقم: ٩٥٥ وأخرج نحوه الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣/٨٤)، =

قال ابن عبد البر-رحمه الله-^(١): "...وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع"^(٢) وقال ابن قدامة-رحمه الله-^(٣): "المجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفيق وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ. ولا نعلم في ذلك خلافا"^(٤).



-
- =برقم: ١٤٢٣)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤/١٤١، برقم: ٤٤٠٣) وقال: "رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه: "والخرف".
- وأخرج النسائي وابن ماجه نحوه عن عائشة-رضي الله عنها-، النسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/١٥٦، برقم: ٣٤٣٢)، ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (١/٦٥٨، برقم: ٢٠٤١)، وصحح النووي إسناده في "الخلاصة" (١/٢٥٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٢٥): "هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصى من لأحكام، له طرق أفواها طريق عائشة -رضي الله عنها".
- (١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، توفي عام ٤٦٣ هـ، من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، والاستيعاب، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار. ينظر: الأعلام للزركلي (٨/٢٤٠).
- (٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢٣/١٢٠).
- (٣) أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، توفي عام ٦٢٠ هـ، ومن كتبه: الكافي في الفقه، والمقنع في الفقه، والهداية. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٢/١٦٥-١٦٦) الأعلام، الزركلي (٤/٦٧).
- (٤) المغني، ابن قدامة (١/٢٩٠).

المبحث الثالث

وضوء مريض الزهايمر

ذكرت في المبحث الثاني التكييف الفقهي لمريض الزهايمر، وبالنظر إلى مراحلها الثلاث فإن مدار البحث فيما يتعلق بوضوء مريض الزهايمر وصلاته إنما هو في المرحلة الأولى من المرض والتي تسمى "مرحلة الزهايمر الخفيف" والتي تمت الإشارة فيه إلى أن المريض لا يفقد عقله وإنما يجد صعوبة في تذكر بعض الأمور، وهو في هذه المرحلة يُعتبر مكلفاً يؤمر بالتكاليف الشرعية ويذكر بها، وقد يحتاج أحياناً إلى مساعدة في تذكر بعض أحكام الوضوء والصلاة.

وسوف يتم في هذا المبحث ذكر مسائل الوضوء التي تتعلق بمريض الزهايمر ببيان الأحكام الفقهية التي تعرض له عند الوضوء بسبب تأثير المرض عليه، ولست بصدد ذكر أحكام الوضوء العامة للمكلف المعتاد، وإنما كما ذكرته في المبحث المسائل التي تعرض لمريض الزهايمر عند الوضوء وجعلتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الوضوء لمريض الزهايمر.

المطلب الثاني: حكم توضئة مريض الزهايمر عند العجز

المطلب الثالث: الحكم إذا ترك مريض الزهايمر فرضاً من فروض

الوضوء

المطلب الرابع: حكم التيمم لمريض الزهايمر

المطلب الأول: حكم الوضوء لمريض الزهايمر.

مريض الزهايمر في مرحلة مرضه الأولى مكلف يجب عليه الوضوء إذا أراد الصلاة وهو شرط لصحتها، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... " الآية. [المائدة: ٦]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة، لأن الله تعالى أمر بها عند إرادة القيام إليها، والأصل في الأمر الوجوب.^(١)

وأما السنة فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول."^(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ."^(٣)

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذين الحديثين نصٌّ في وجوب الوضوء للصلاة.^(٤) وأما الإجماع فقد نقل ذلك جمع من أهل العلم، قال ابن المنذر-رحمه الله-^(٥): "أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل."^(٦)

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ابن جرير الطبري (٧/١٠)، والجامع لأحكام القرآن القرطبي (٨٢، ٨٠/٦)

(٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث: ٢٢٤ (٢٠٤/١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث: ١٣٥ (٣٩/١)، واللفظ له، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث: ٢٢٥ (٢٠٤/١).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (١٠/٢)، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٢/٣).

(٥) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي عام ٣١٩ هـ، ومن كتبه: المبسوط، الإشراف على مذاهب أهل العلم، اختلاف العلماء. ينظر: الأعلام، الزركلي (٢٩٤/٥).

(٦) الإجماع، ابن المنذر (٣٣/١).

فإذا أراد مريض الزهايمر الصلاة، فيجب عليه أن يتوضأ حتى تصح صلاته . وقد يحتاج إلى تذكيره بكيفية الوضوء إذ قد يحصل له نسيان لكنه لا يفقد العقل .



المطلب الثاني: حكم توضئة مريض الزهايمر عند العجز

قد يعجز مريض الزهايمر أن يتوضأ بنفسه وفي هذه الحال فإنه يجوز أن يوضئه غيره بإجماع أهل العلم، قال ابن بطلال-رحمه الله-(^١): "أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره وييممه غيره إذا لم يستطع." (^٢)

وفي حاشية ابن عابدين: "الرجل المريض إذا لم تكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء، قال: يوضئه ابنه أو أخوه." (^٣).

وفي الفواكه الدواني: "يجب على الإنسان أن يوضئ نفسه، ولا يجوز له الاستنابة على فعله أو على الدلك فقط إلا من ضرورة فيجوز، بل يجب على نحو الأقطع استنابة من يوضئه." (^٤)

وقال النووي-رحمه الله-(^٥): "وإن لم يقدر الأقطع والمريض على الوضوء، لزمه تحصيل من يوضئه، إما متبرعا، وإما بأجرة المثل إذا وجدها." (^٦)

(١) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن، ويعرف بابن اللجام، توفي عام ٤٤٩ هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي (٤/٢٨٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١/٢٧٩).

(٣) رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين (١/٣٤١).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (١/١٣٧).

(٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الشافعي، توفي عام ٦٧٦ هـ، ومن كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، وحلية الأبرار، والدقائق. ينظر: الأعلام، الزركلي (٨/١٤٩).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١/٥٣).

وقال البهوتي^(١): "وإذا وجد الأقطع ونحوه كالأشل والمريض الذي لا يقدر أن يوضئ نفسه من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار بنفسه أو من تلزمه نفقته لزمه ذلك؛ لأنه في معنى الصحيح."^(٢)

واستدلوا:

بما ثبت عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت يا رسول الله أتصلي؟ فقال: "المصلي أمامك."^(٣)

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، لأن لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الإناء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره، بدليل صب أسامة الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم لوضوئه، والاعتراف ببعض عمل الوضوء، فكذلك يجوز سائر الوضوء.^(٤)



(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، توفي عام ١٠٥١ هـ، ومن كتبه: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، وعمدة الطالب، والمنح الشافية في شرح نظم المفردات. ينظر: الأعلام، الزركلي (٣٠٧/٧).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٢/١).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، رقم الحديث: ١٨١ (٤٧/١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢٧٩/١)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٢٨٦/١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (٦٠/٣).

المطلب الثالث: الحكم إذا ترك مريض الزهايمر فرضاً من فروض الوضوء

قد يتترك مريض الزهايمر فرضاً من فروض الوضوء نظراً لتأثير المرض عليه فماذا عليه؟
إذا ترك فرضاً أو ركناً من فروض وأركان الوضوء فإن وضوءه لا يصح، وإن توضأ وصلى
ثم تذكر أنه ترك شيئاً من فروضه أو أركانه فيلزمه إعادة الوضوء والصلاة لعدم اكتمال
طهارته (١)



المطلب الرابع: حكم التيمم لمريض الزهايمر

قد يعجز مريض الزهايمر من الوضوء بنفسه ولا يجد من يوضئه فهل يجوز في هذه الحال
أن يتيمم؟
بيان ذلك أن التيمم لا يجوز إلا في حالتين:
الحالة الأولى: عند انعدام الماء سواء في السفر أو الحضر

ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: " فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا" (٢)
وجه الدلالة: أن الله عز وجل اشترط الأمر بالتيمم بعدم وجود الماء فدل على أنه لا
يجوز التيمم إلا بعدم الماء. (٣)

(١) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٥٤/١)، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)،
ابن عابدين (١٥٠/١)، ومختصر خليل، خليل الجندي (٢٠)، والتاج والإكليل لمختصر
خليل، المواق (٣٢٢/١)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي
(١٤٦/١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٣٣١/١)، وفقه العبادات على المذهب
الشافعي، الحاجة درية العيطة (٣٩٤/١)، والمغني، ابن قدامة (٨٥/١)، والإنصاف في
معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (١٩٦/٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي
(٢٦٣/١).

(٢) النساء: ٤٣

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (١١/١، ١٧٥)، والمجموع شرح المهذب، النووي (٩٢/١).

وأما السنة: فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير." (١)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن التيمم جائز ما لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز إلا بعدم الماء.

وقال النووي-رحمه الله-(٢): "إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع." (٣)

وقال ابن قدامة-رحمه الله-(٤): "شروط لصحة التيمم... الشرط الثالث: إغواز الماء بعد الطلب، ولا خلاف في اشتراطه." (٥)

ومريض الزهايمر في هذه الحال واجد للماء فلا يجوز له التيمم
الحالة الثانية: عند تعذر استعمال الماء بسبب البرد أو الخوف أو المرض
إذا تعذر استعمال الماء بسبب البرد أو الخوف أو المرض الذي يخاف من استعمال الماء فيه الهلاك أو زيادة المرض أو تأخر البرء فإنه يجوز التيمم باتفاق المذاهب الأربعة. (٦)

(١) رواه الترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٨٤/١ برقم: ١٢٤)
وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي (١٨٥/١)

(٢) سبقت ترجمته (ص: ١٤).

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (٢٦١/٢).

(٤) سبقت ترجمته (ص: ١٠).

(٥) المغني، ابن قدامة (١٧٥/١).

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي (١١٢/١، ١٢٢)، وتحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٣٨/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٢٧/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي (١٣٧/١)، والمقدمات الممهدة، ابن رشد الجدل (١١٤)، (١١٥)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (٧٢/١)، والقوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي (٢٩/١، ٣٠)، و الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (٢٦٩-٢٧١)، و المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٧١/١، ٧٢)، و منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي (١٦-١٧)، وأسنى المطالب في شرح =

واستدلوا بالآتي:

١. قول الله تعالى: " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " [البقرة: ١٩٥].
 ٢. وقوله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [النساء: ٢٩]
وجه الدلالة: أن الله عز وجل حرم على الناس قتل أنفسهم وإهلاكها، ومن قتل أنفسهم وإهلاكهم أن يتوضأ أو يغتسل الشخص الذي يخاف على نفسه الهلاك ونحوه باستعمال الماء، فجاز له أن يتيمم.^(١)
 ٣. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ " فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً.^(٢)
 - وجه الدلالة: تيمم عمرو بن العاص خوفاً من شدة البرد فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت ولم يقل شيئاً، فهذا يدل على الجواز لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ.^(٣)
- وبالنظر إلى مريض الزهايمر نجد أنه لا أثر لاستعمال الماء في زيادة المرض أو نقصانه ، وإنما قد يعجز عن استعمال الماء ولا يجد من يوضئه فيجوز له التيمم في هذه الحال . والله أعلم

=روض الطالب، زكريا الأنصاري (١/٨٠، ٨١)، والمغني، ابن قدامة (١/١٨٩، ١٩٢)، و الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن المقدسي (٢/١٦٦-١٧٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢/١٦٨-١٧٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١/٢٦٢، ٢٦٣).

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١/١٩٢).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم الحديث: ٣٣٤ (١/٩٢) وقال ابن حجر: وإسناده قوي (فتح الباري ١/٤٥٤).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١/١٩٣).

المبحث الرابع

صلاة مريض الزهايمر

تمت الإشارة إلى أن المريض في المرحلة الأولى من المرض والتي تسمى " مرحلة الزهايمر الخفيف " لا يفقد عقله وإنما يجد صعوبة في تذكر بعض الأمور ، وهو في هذه المرحلة يُعتبر مكلفاً يؤمر بالتكاليف الشرعية ويذكر بها وقد يحتاج أحياناً إلى مساعدة في تذكر بعض أحكام الوضوء والصلاة .

وسوف يتم في هذا المبحث ذكر مسائل الصلاة التي تتعلق بمريض الزهايمر في " مرحلة الزهايمر الخفيف " بيان الأحكام الفقهية التي تعرض له عند الصلاة بسبب تأثير المرض عليه ، ولست بصدد ذكر أحكام الصلاة العامة للمكلف المعتاد ، وإنما بحث المسائل التي تعرض لمريض الزهايمر عند الصلاة وجعلتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم حضور مريض الزهايمر لصلاة الجماعة.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلوات لمريض الزهايمر.

المطلب الثالث: حكم إمامة إحدى محارم مريض الزهايمر به في صلاة الفرض

المطلب الرابع: حكم تكبير مريض الزهايمر بالأركان أو الواجبات خلال أداء الصلاة



المطلب الأول: حكم حضور مريض الزهايمر لصلاة الجماعة

قد لا يستطيع مريض الزهايمر حضور صلاة الجماعة في المسجد فهل يُعذر بعدم شهودها؟

للإجابة على ذلك نبيّن أولاً حكم صلاة الجماعة، ثم حكم عدم حضور مريض الزهايمر لصلاة الجماعة.

أولاً: حكم صلاة الجماعة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال.

سبب الاختلاف: تعارض مفهومات الآثار وظواهرها التي وردت في صلاة الجماعة^(١).
القول الأول: صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقول للشافعية^(٤).

الأدلة:

١. قول الله تعالى: " وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ " [النساء: ١٠٢].

(١) ينظر: شرح التقين، المازري (٧٠٥/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (١٥٠/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٥٥/١)، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣٢٤/٢)، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين (٤٥٧/١).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٣٠/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٢٦٥/٤)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٥٩/١).

(٤) ينظر: مختصر المزني، أبو إبراهيم المزني (١١٥/٨)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (١٣٢/٤)، والمجموع شرح المهذب، النووي (١٨٣/٤).

وجه الدلالة: قال ابن تيمية -رحمه الله-^(١): سن إذا كانت الجماعة في صلاة الخوف واجبة وقد سوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كمفارقة الإمام قبل السلام وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم، وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة^(٢).

٢. وقوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ" [البقرة: ٤٣].

وجه الدلالة: أن الله ذكر المشاركة في حال الركوع، فكان أمرا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل^(٣).

٣. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه وقال له: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فأجب"^(٤).

وجه الدلالة: أنه لما لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا له، فغيره أولى^(٥).

(١) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، توفي عام ٧٢٨ هـ، ومن كتبه: منهاج السنة، الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، الصارم المسلول على شاتم الرسول. ينظر: الأعلام، الزركلي (١/٤٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٢٢٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/١٥٥).

(٤) رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (١/٤٥٢، برقم: ٦٥٣).

(٥) ينظر: المغني ابن قدامة (٢/١٣٠).

القول الثاني: صلاة الجماعة لا تجب على الأعيان؛ بل هي واجبة على الكفاية،
وذهب إليه الشافعية^(١)، وهو قولٌ عند الحنفية^(٢)، وقول للمالكية^(٣)، وقول
للحنابلة^(٤)،

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على أن الجماعة ليست بفرض عين بالأدلة، ومنها:
١. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -
قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"^(٥).

وجه الاستدلال: أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين^(٦).
نوقش الدليل: بأن التفضيل لا يدل على أن المفضلون جائز فقد قال تعالى: " إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ [الجمعة:
٩]، فجعل السعي إلى الجمعة خيرا من البيع، والسعي واجب والبيع حرام. وقال تعالى:
"قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبُسَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ" [النور: ٣٠]، وغض

- (١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (٢/٢٩٧)، وحلية
العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، فخر الإسلام الشاشي (٢/١٥٥)، والمجموع شرح المهذب،
النووي (٤/١٨٣)، ومعني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (١/٤٦٥).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين ابن مازة (١/٣٣٩)، البناية شرح الهداية،
بدر الدين العيني (٢/٣٢٤).
(٣) ينظر: شرح التقين، المازري (١/٧٠٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب
(٢/٨١).
(٤) ينظر: الفروع، شمس الدين ابن مفلح (٢/٤٢٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،
المرداوي (٤/٢٦٥).
(٥) رواه البخاري، كتاب: الأذان باب: فضل صلاة الجماعة (١/١٣١)، برقم: ٦٤٥، واللفظ
له، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في
التخلف عنها (١/٤٥٠)، برقم: ٦٥٠.
(٦) المجموع شرح المهذب، النووي (٤/١٩١-١٩٢).

البصر وحفظ الفرج واجب^(١).

٢. عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسييل، وأنا رجل ضيرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "أين تحب أن أصلي؟" فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

وجه الاستدلال: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص له في التخلف عن الجماعة ولو كانت واجبة لما رخص له^(٣)

نوقش الدليل: بما قاله ابن المنذر رحمه الله -رحمه الله-^(٤) قال "الأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له، إذ لو كان حال العذر، وغير حال العذر سواء، لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى"^(٥).

الأدلة على فرض كفاية:

١. عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: "ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم"^(٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٢/٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (١٣٤/١)، برقم: ٦٦٧.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (١٩٢/٤).

(٤) سبقت ترجمته، (ص: ١٣)

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (١٣٤/٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٢٨/١)، برقم: ٦٢٨، واللفظ له، = ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٤٦٥/١)، برقم: ٦٧٤

وجه الاستدلال: أنه أمر بالأذان والصلاة مع الجماعة في القوم، وأمره على الوجوب^(١)

٢. عن أبي الدرداء-رضي الله عنه-، قال: سمعت سول الله-صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية"، قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة^(٢).

وجه الاستدلال: قال الماوردي-رحمه الله-^(٣) بعد ذكر هذا الحديث: "فعلى هذا إن أجمع أهل بلد على تركها فقد عصوا وأثموا بقعودهم عنها، ووجب على السلطان قتالهم على تركها وإن قام بفعلها من تقع به الكفاية منهم وانتشر ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عنهم"^(٤).

القول الثالث: صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهذا مذهب المالكية^(٥)، وقول للحنفية^(٦)،

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٤/١٩٢)، والصلاة وأحكام تاركها، ابن قيم الجوزية (١٠٦).

(٢) رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (١/١٥٠)، برقم: (٥٤٧)، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب: الإمامة باب: التشديد في ترك الجماعة (٢/١٠٦)، برقم: (٨٤٧). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٣٨٧-٣٨٦).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، الفقيه الشافعي، توفي عام ٤٥٠ هـ، ومن كتبه: أدب الدنيا والدين، وأعلام النبوة، والأمثال والحكم. ينظر: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، ابن خلكان (٣/٢٨٢)، والأعلام، الزركلي (٤/٣٢٧).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (٢/٣٠٢).

(٥) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٩١)، وشرح التقين، المازري (١/٧٠٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب (٢/٨١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/١٥٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١/٥٦)، والبنية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٢/٣٢٤)، ورد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين (١/٤٥٧).

وقول كثير من الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

الأدلة:

١. عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم

-قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"^(٣).

وجه الاستدلال: ان الصلاة في الجماعات كمال زائد على الصلاة الواجبة، فتكون من جنس المندوب إليه، فكأنه قال -عليه الصلاة والسلام-: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء^(٤).

ونوقش الدليل:

بأن التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز فقد قال تعالى: " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ [الجمعة: ٩]، فجعل السعي إلى الجمعة خيرا من البيع، والسعي واجب والبيع حرام. وقال تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ" [النور: ٣٠]، وغض البصر وحفظ الفرج واجب^(٥).

٢. عن محجن-رضي الله عنه-، أنه كان في مجلس مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم

وسلم- فأذن بالصلاة، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم رجع ومحجن

في مجلسه فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما منعك أن تصلي؟"

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (٢/٢٩٧)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، فخر الإسلام الشاشي (٢/١٥٥)، والمجموع شرح المهذب، النووي (٤/١٨٣).

(٢) ينظر: الفروع، شمس الدين ابن مفلح (٢/٤٢٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٤/٢٦٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب: الأذان باب: فضل صلاة الجماعة (١/١٣١)، برقم: ٦٤٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/٤٥٠)، برقم: ٦٥٠.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (١/١٥٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٢٣٢).

ألمست برجل مسلم؟" قال: بلى. ولكني كنت قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت" (١).

وجه الدلالة: لم يقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن كانت صلاتك في أهلك منفردا فأعدّها؛ فاتضح أن صلاته صحيحة (٢).

نوقش: بأنه ليس في الحديث أن الرجل كان قد صلى وحده منفردا مع قدرته على الجماعة البتة ولو أخبر النبي صلى الله عليه وسلم لما أقره على ذلك وأنكر عليه، وهو ثبت له صلاة بأحد الأمرين: أحدها: أنه صلى في جماعة مع غير هذه الجماعة، والثاني: كان معذورا وقت الصلاة (٣).

٣. عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى" (٤).

وجه الاستدلال: جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقتلتهم من الفضل، فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض، لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض (٥).

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (١١٢/٢، برقم: ٨٥٧)، قال البغوي في شرح السنة: هذا حديث حسن، (٤٣٠/٣، برقم: ٨٥٦)، وصححه النووي في "الخلاصة" (٦٦٦/٢).

(٢) ينظر: شرح التلقين، المازري (٧٠٥/١).

(٣) ينظر: الصلاة وأحكام تاركها، ابن قيم الجوزية (١١٥).

(٤) رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (١٥١/١، برقم: ٥٥٤) قال النووي في "الخلاصة" (٦٥٠/٢): "إسناد صحيح، إلا عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبي، فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني، والبيهقي وغيرهما إلى صحته".

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (٣٠٠/٢).

نوقش: بأن الحديث ليس فيه دليل على عدم الوجوب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يخبر هنا عن فضل الجماعة وفضلها لا أنه ينبغي وجوبها؛ إذ إن الفضل يكون في الواجب ويكون في أوجب الواجبات^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان لقوة أدلتهم وللإجابة على أدلة الأقوال المخالفة، ولأنه الموافق لمقاصد فرض الصلاة
ثانياً: حكم حضور مريض الزهايمر لصلاة الجماعة

اتفق القائلون بوجوب الجماعة للصلوات الخمس على أن المرض الذي يشق معه حضور الجماعة ماشياً وراكباً، عذر شرعي للتخلف عن الجمعة والجماعة^(٢).

واستدلوا بأدلة منها:

١. قول الله تعالى: " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [التغابن: ١٦].
٢. قوله تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " [البقرة: ٢٨٦].
٣. قوله تعالى: " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ " [الفتح: ١٧].
٤. قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ^(٣).

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين (٢/٢٩٣).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (١/١٦٠، ٢٢٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/١٥٥، ٢٥٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (١/٢٦٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (١/٣٨١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش (١/٤٥٠)، والأم، الإمام الشافعي (١/١٨٢، ٢١٨)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (٢/٣٠٥، ٤٠٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (١/١٧٨، ٢٠٥)، والمغني، ابن قدامة (٢/٢٥٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٥/١٧٥)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (١٣٩).

(٣) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩/٩٤، برقم: ٧٢٨٨).

٥. عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري - وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه - أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجر ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهمنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي من يومه^(١).

وجه الدلالة: النبي صلى الله عليه وسلم تخلف عن الجماعة بسبب المرض مع أن بيته كان إلى جنب المسجد.

فكل هذه الأدلة تدل على أن المريض يسقط عنه وجوب الجمعة والجماعة^(٢).

وبناء عليه المريض بالزهايمر الذي يشقّ عليه حضور الجماعة؛ يعذر عن حضور الجمعة والجماعة للصلوات الخمس لما سبق من ذكر الأدلة على ذلك والله أعلم بالصواب.

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (١/١٣٦)، برقم: (٦٨٠).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (٤/٣١٠-٣١١).

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلوات لمريض الزهايمر

قد يشقّ على مريض الزهايمر أداء الصلوات في أوقاتها، إما لمشقة الوضوء لكل صلاة، أو لمشقة التذكر، فهل يجوز له الجمع بين الصلوات؟

اختلف الفقهاء في الجمع لأجل المرض على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع في المرض بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمًا عند المالكية^(١)، وتقديمًا وتأخيرًا كالسفر عند الحنابلة^(٢) وعند جماعة من الشافعية^(٣).

الأدلة:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر" في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: "كي لا يخرج أمته"^(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز الجمع للعدر إذ لا عدر بعد ذلك إلا المرض^(٥).

٢. ذهب بعض الفقهاء إلى إجازة جمع الحاضر من غير مرض. فكيف بالحاضر إذا كان مريضًا وله ارتفاق في الجمع^(٦)

(١) ينظر: المدونة، الإمام مالك (٢٠٤/١)، التبصرة، الخمي (٤٤٧/٢)، شرح التلقين، المازري (٨٤٦/١).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٠٥/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٨٨/٥-٨٩)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٩٨/١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٣٨٣/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشريبي (٥٣٤/١).

(٤) رواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحاضر (٤٩٠/١، برقم: ٧٠٥).

(٥) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٩٨/١).

(٦) ينظر: شرح التلقين، المازري (٨٤٦/١-٨٤٧).

٣. أن المشقة توجد في المرض بل هي أشد من السفر^(١).
٤. إذا ثبت العذر والارتفاق للمريض جاز الجمع كجمع الحجيج وجمع المسافرين^(٢).

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداها لعذر المريض، ذهب إليه الحنفية^(٣)، وهو مشهور عند الشافعية^(٤)، ورواية عن الحنابلة^(٥).
الأدلة^(٦):

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان" رواه مسلم^(٧)

وجه الدلالة: الحديث صريح في تحديد أوقات الصلوات الخمس ولا يجوز مخالفته إلا بصريح.

- (١) ينظر: الفروع، شمس الدين ابن المفلح (١٠٤/٣).
(٢) ينظر: شرح التلقين، المازري (٨٤٦/١).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الجصاص (١٠١/٢)، والمبسوط، السرخسي (١٤٩/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٦/١).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (٣٩٩/٢)، والمجموع شرح المهذب، النووي (٣٨٣/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٥٣٤/١).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٨٩/٥).
(٦) ينظر: وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٧/١)، والمجموع شرح المهذب، النووي (٣٨٤/٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٥٣٤/١).
(٧) رواه مسلم، كتاب: المساجد باب: أوقات الصلوات (٤٢٧/١)، برقم: (٦١٢).

نوقش: بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر" في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: "كي لا يخرج أمته"^(١).

وهذا دليل صريح في جواز الجمع

٢- النبي -صلى الله عليه وسلم- مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض.

نوقش: بأن عدم النقل ليس دليلا على عدم الجواز عند وجود المقتضي بدليل حديث ابن عباس المتقدم.

الراجع:

الراجع والله أعلم هو القول الأول، ويجوز له جمع التقلد والتأخير، لأن هذا هو اللائق بمحاسن الشريعة. وقد قال تعالى: "وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [الحج: ٧٨] وبناء على ذلك يجوز أن يجمع مريض الزهايمر عند مشقة صلاة كل فرض في وقته ويراعي الأرفق بنفسه^(٢).

المطلب الثالث: حكم إمامة إحدى محارم مريض الزهايمر به في صلاة الفرض

إذا كان يجوز لمريض الزهايمر التخلف عن حضور الجماعة في المسجد، فهل يجوز كي تتحقق له الجماعة في البيت أن يؤمّه إحدى محارمه من النساء إذا لم يوجد رجل يصلّى به؟

أجمع أهل العلم على عدم جواز إمامة المرأة للرجال مطلقا^(٣)، وعليه فلا يجوز لإحدى محارم مريض الزهايمر أن تؤمّه في البيت

(١) رواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٩٠، رقم: ٧٠٥).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (١/٥٣٤).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١/١٨٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/١٤٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (١/١٥٥)، مختصر خليل، خليل

الجندي (٤٠)، الأم، الإمام الشافعي (١/١٩١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/٢٥٥)،

المغني، ابن قدامة (٢/١٤٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٤/٣٨٣).

قال ابن حزم-رحمه الله-(^١): "واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فإن فعلوا فصلاهم فاسدة بإجماع" (^٢).
وهكذا قال ابن القطان-رحمه الله-(^٣): اتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، وإن فعلوا فصلاهم فاسدة بإجماع (^٤).
يدل على ذلك ما يلي:

١. عن أبي بكره رضى الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الحمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (^٥).
وجه الدلالة: عموم الحديث يفيد منع النساء من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال (^٦).

٢. لو كانت إمامة النساء بالرجال جائزة لنقل ذلك عن الصدر الأول (^٧).

٣. لأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجوز أن تؤمهم، كالمجنون (^٨).

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، القرطبي، توفي عام ٤٥٦هـ، ومن كتبه: الأحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل، والناسخ والمنسوخ. ينظر: الأعلام، الزركلي (٤/٢٥٥).

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الأندلسي (٢٧).

(٣) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، توفي عام ٦٢٨هـ، ومن كتبه: بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، ومقالة في الأوزان، والنظر في أحكام النظر. ينظر: الأعلام، الزركلي (٤/٣٣١).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي (١/٤٤٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر (٦/٨، برقم: ٤٤٢٥).

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (١٥٣).

(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (١/١٥٥).

(٨) المغني، ابن قدامة (٢/١٤٦-١٤٧).

المطلب الرابع: حكم تذكير مريض الزهايمر بالأركان أو الواجبات خلال أداء الصلاة

إذا لم يستطع مريض الزهايمر تذكر بعض الأركان أو الواجبات خلال أداء الصلاة فإنه يجوز تذكيره بها، يدل على ذلك:

١. أنه من باب التعاون على البر والتقوى. وقال الله عز وجل: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى" [المائدة: ٢]

٢. وعن أبي مسعود الأنصاري، قال فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" ^(١).



(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (٣/١٥٠٦، برقم: ١٨٩٣).

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- أن مرض الزهايمر عبارة عن إصابة تنكسية عصبية للخلايا الدماغية، حيث تؤدي العملية المرضية للداء إلى تكوين بروتينات شاذة تؤدي بدورها إلى تموت تدريجي ومترقى للخلايا الدماغية.
- أن سبب التسمية بالزهايمر إلى يعود إلى مكتشفه الذي اكتشف المرض لأول مرة سنة ١٩٠٦م وهو الطبيب الألماني ألويسوس ألسهمير (Alois Alzheimer).
- لمسمى مرض الزهايمر عدة مرادفات منها داء الخرف الشيخوخي. العته، الخرف، العته الدماغية، مرض النساء (النسيان)، الاختلال العقلي، الخلل (الاضطراب العقلي) الاضطراب الدماغية، ضعف الذاكرة، الخرف التنكسي البدئي، الداء الدماغية الخطير والمميت، المرض الدماغية القاتل
- مرض الزهايمر لا يبقى في مرحلة واحدة غالبا بل يتطور المرض ويمر بمراحل وهي مراحل متواصلة في الغالب وبطيئة، يتطور المرض فيها بشكل تدريجي خلال عدة سنوات، ولكل مرحلة آثارها على المريض وأوصافها من حيث قوة المرض وضعفه، وتمتاز هذه المراحل بأحكامها الخاصة في الفقه الإسلامي.
- أن التكليف الفقهي لحال مريض الزهايمر يختلف حسب مراحل المرض والأعراض التي تصيب عقل المريض تبدأ بالأخف إلى الأشد، ففي المرحلة الأولى للمرض والتي تسمى " مرحلة الزهايمر الخفيف " المريض لا يفقد عقله وإنما يجد صعوبة في تذكر بعض الأمور إضافة إلى نسيان أسماء بعض الأشياء المعروفة، وبناء عليه فإن مريض الزهايمر في هذه المرحلة يُعتبر مكلفا يؤمر بالتكاليف الشرعية ويذكر بها وقد يحتاج أحيانا إلى مساعدة في تذكر بعض أحكام الوضوء والصلاة .
- وأما المرحلة الثانية من المرض والتي تُسمى " مرحلة الزهايمر المعتدل " فعقل المريض تأثر بالمرض من حيث التخيلات التي يراها تحدث، وضياعه بسهولة

في أماكن كان يعرفها واحتياجه إلى مساعدة الآخرين في ارتداء ملابسه نظرا لفقدان العقل لخصائص التفكير والاستيعاب وبناء عليه فإن مريض الزهايمر في هذه المرحلة يُلحق بالمعتوه فلا يجب عليه العبادات ولا يثبت في حقه العقوبات ، وأما المرحلة الثالثة من المرض والتي تُسمى " مرحلة الزهايمر الحاد" والتي تتميز بتدهور عقل المريض الشديد للوظائف العقلية، وضمور المخ ، وعدم قدرته على ضبط تصرفاته، ومراعاة نفسه ويكون كلامه غير مفهوم ولا مفسّر ، وبناء عليه فإنه يُلحق بالجنون بجامع فقدان العقل.

- يجب الوضوء على مريض الزهايمر وإذا عجز جاز أن يوضئه غيره بإجماع أهل العلم، ولا يجوز له التيمم.
- يجب على مريض الزهايمر الصلاة جماعة فإذا لم يستطع جاز له ترك الجماعة، كما يجوز له الجمع بين الصلوات لأجل المرض كما لا يجوز لإحدى محارمه أن تؤمّه في البيت ، ويجوز تذكيره بأركان وشروط الصلاة من شخص خارج الصلاة.



فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: ١ لدار المسلم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
٢. اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، أبو المظفر عون الدين يحيى بن (هَبِيرَة بن) محمد، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد، دار الكتاب الإسلامي.
٤. الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: ١، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.
٦. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، ط: ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٧. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط: ١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م.
٨. إكمال المعلم بفوائد المسلم، القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط: ١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
٩. الأم، الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، ط: ١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م.

١١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: ١، الرياض، دار طيبة، ١٩٨٥ م.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ط: ٢، دار الكتاب الإسلامي.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤ م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط: ٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ م.
١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: ١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ م.
١٦. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م.
١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، ط: ١، دار الكتب العلمية - ١٩٩٤ م.
١٨. التبصرة، اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: ١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١ م.
١٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، ط: ١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ.
٢٠. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م.
٢١. التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، ط: ٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م.

٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: ١، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٥م.
٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ..
٢٤. جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
٢٥. الجامع الصحيح، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
٢٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، الناشر: دار الفكر
٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
٢٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط: ١، بيروت / عمان، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، ١٩٨٠م.
٣٠. خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، غسان جعفر ط، بيروت. دار الحكايات للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م

٣١. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق وتخريج الأحاديث: حسين إسماعيل الجمل، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
٣٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ط: ١، عالم الكتب، ١٩٩٣م.
٣٣. الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٣٤. رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف ب(حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط: ٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م.
٣٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.
٣٧. الزهايمر لدى المسنين، محمد النوي، ط ١، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع ٢٠١٢م
٣٨. الزهايمر وأنواع أخرى من الخرف، د.نوري غراهام و د.جيمس وارنر، ترجمة مارك عبود الرياض ١٤٣٤هـ
٣٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٠. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

٤١. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط: ٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م.
٤٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ط: ١، دار ابن حزم.
٤٣. شرح التلقين، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي المالكي، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م.
٤٤. شرح السنة، البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، ط: ٢، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣ م.
٤٥. الشرح الكبير على متن المقنع (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبد الرحمن المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥ م.
٤٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين، محمد بن صالح، ط: ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٤٧. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ٢، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣ م.
٤٨. شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعوه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ط: ١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ٢٠١٠ م.
٤٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: ٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م.
٥٠. الصلاة وأحكام تاركها، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة.

٥١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٥٣. فتح القدير (شرح الهداية)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الناشر: دار الفكر.
٥٤. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ابن العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، ط: ١، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦ م.
٥٥. الفروع، شمس الدين ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، (مع تصحيح الفروع لعلاء الدين المرادوي)، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م.
٥٦. فقه العبادات على المذهب الشافعي، الحاجة درية العيطة.
٥٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، الناشر: دار الفكر، ١٩٩٥ م.
٥٨. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط: ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ م.
٥٩. القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد.
٦٠. كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م.

٦١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة
عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١، الرياض، مكتبة
الرشد، ١٤٠٩هـ.
٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، الناشر: دار
الكتب العلمية.
٦٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد
بن محمد، علاء الدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٦٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد،
تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٦٥. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ط: ٣،
بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
٦٦. المبسوط، السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، بيروت، دار المعرفة،
١٩٩٣م.
٦٧. المحتجى من السنن = السنن الصغرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن
شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٢، حلب، مكتب المطبوعات
الإسلامية، ١٩٨٦م.
٦٨. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم،
تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف، ١٩٩٥م.
٦٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي، أبو زكريا
محيي الدين يحيى بن شرف، الناشر: دار الفكر.
٧٠. المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، بيروت،
دار الفكر.
٧١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان
الدين الحنفي، أبو المعالي محمود بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،
ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.

٧٢. مختصر العلامة خليل، خليل الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: أحمد جاد، ط: ١، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٥ م.
٧٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأمر للشافعي)، المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠ م.
٧٤. المدونة، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م.
٧٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، بيروت، دار الكتب العلمية.
٧٦. مرض الزهايمر مرض النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد، ط ١ دمشق، خطوات للنشر والتوزيع ٢٠٠٩ م.
٧٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: ١، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥ م.
٧٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٧٩. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ م.
٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م.
٨١. المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الناشر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م.
٨٢. المقدمات الممهדות، ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م.
٨٣. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، ط: ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥ م.

٨٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عيش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، بيروت، دار الفكر ١٩٨٩م.
٨٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط: ١، دار الفكر، دار الفكر، ٢٠٠٥م.
٨٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٨٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية.
٨٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، ط: ٣، دار الفكر، ١٩٩٢م.
٨٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر، تحقيق: طلال يوسف، بيروت - لبنان، دار احياء التراث العربي.
٩٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، ط ١٩٩٤م.

